الأمم المتحدة

A/C.6/69/SR.20

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
10 November 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة: ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غريبي (نائب الرئيس) . . . . . (جمهورية إيران الإسلامية)

ثم: السيد باشيتش (نائب الرئيس) . . . . . (البوسنة والهرسك)

ثم: السيد غريبي (نائب الرئيس) . . . . . (جمهورية إيران الإسلامية)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63471 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع) (A/69/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول إلى الخامس والفصل الرابع عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10).

٢ - السيد توبونيوا (تونغا): تكلم باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية الاثنتي عشرة التي هي أيضا أعضاء في الأمم المتحدة، وهي بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبلده تونغا، فرحب باعتماد مشاريع المواد بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث في القراءة الأولى وبالتعليقات عليها. وأشار بالتحديد إلى مشروع المادة ١٨ (حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة)، وقال إن تدابير الحماية المقررة بموجبه تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لتقديم الإغاثة إلى المحتاجين إليها خلال الكوارث الطبيعية، ولتشجيع الدول وغيرها من الكيانات على تقديم المساعدة بسخاء.

٣ - وقال إن التركيز على الحد من الكوارث مهم بصفة خاصة في منطقة المحيط الهادئ، حيث يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر وتزايد تواتر العواصف المدارية وشدتها إلى أضرار كبيرة. ومن المتوقع أيضا أن يؤثر تحمض المحيطات على الشعاب المرجانية في المنطقة بحلول عام ٢٠٣٠. وأردف قائلاً إن مسألة الخسائر والأضرار التي قد تترتب في نهاية المطاف عن الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ ينبغي أن تعالج في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيُعقد في باريس في عام ٢٠١٥.

٤ - وذكر أن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ تتعاون فيما بينها على تقليل الآثار الضارة للكوارث الطبيعية إلى حدها الأدنى، وذلك من خلال أنشطة التأهب والإغاثة التي يتم تقديمها للمجتمعات المحلية المتضررة. فعلى سبيل المثال، نفذت هذه المجموعة من الدول خطط عمل وطنية مشتركة بشأن التكيف مع تغير المناخ وإدارة أخطار الكوارث. وعلى نحو ما أُعيدَ تأكيده في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد مؤخرا، فإن الأولويات المتعلقة بهذه الدول، بما في ذلك الحد من أخطار الكوارث، يجب أن تولى الاعتبار الواجب لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأعرب عن تطلعه إلى تحقيق نتائج إيجابية في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، المقرر عقده في سِنداي باليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥، تشمل وضع إطار دولي متجدد وطموح لما بعد عام ٢٠١٥ لغرض الحد من أخطار الكوارث. وعلى وجه التحديد، أُعرب عن الأمل في أن تكون الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية بمثابة مخطط للإجراءات الفورية، وليس مجرد وثيقة مرجعية.

٥ - وتابع كلامه قائلاً إن المسؤولية عن تخفيف أخطار الكوارث الناجمة عن تغير المناخ لا ينبغي أن تقع على عاتق البلدان النامية الأكثر تضرراً منها، دون غيرها. وعلى جميع الدول أن تعمل سوياً من أجل الحد من الأخطار الأصلية ولمعالجة العوامل المعروفة التي قد تسهم في سقوط أعداد أكبر من القتلى من جراء الكوارث الطبيعية المقبلة. ويتمشى مع هذا الرأي القول بأن الدولة المتضررة تقع عليها مسؤولية التماس المساعدة عند قصور قدرتها الوطنية على الاستجابة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة ١٤ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية) يعزز سيادة الدولة ويسلط الضوء، في الوقت نفسه، على الواجبات التي تصحب

الالتزام بالموافقة على تلقي المساعدة الخارجية عند التعرض للكوارث الطبيعية. ويمكن أن يحقق الالتزام المنصوص عليه في مشروع المادة ١٨ بحماية الموظفين الذين يقدمون المساعدة الخارجية، وكذلك المعدات والسلع المقدمة، توافقاً أكبر بين مقدمي الإغاثة والدولة التي تتعرض لأضرار كبيرة.

٦ - ورحب بالتعليقات على مشروع المادة ١٢، التي تؤكد الدور الرئيسي للدولة المتأثرة في حماية الأشخاص في الإقليم الخاضع لولايتها. وينبغي أن تنسق الدول والكيانات التي تدعم استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في الدول المتأثرة عمليات استعادة تلك القدرة وعمليات الإغاثة مباشرة مع الدول المتأثرة، وليس عن طريق المنظمات غير الحكومية الدولية. ورحب أيضا بالتعليقات على مشروع المادة ١٣، التي تحدد واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية. لكنه استدرك قائلا إن الفقرة (ج) من مشروع المادة ٤ (دور الدولة المتأثرة) تثير إشكاليةً مقارنةً بمشروعي المادتين ١٢ و ١٣، حيث تشير الفقرة إشارة صريحة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بيد أنها لا تشير إلى الكيانات أو الأفراد الآخرين الذين يمكن تصنيفهم في فئة ''الجهات المساعدة الأخرى''. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستفيض اللجنة في توضيح التفاعل القائم بين جميع الجهات الفاعلة والدولة المتأثرة؛ وتحدد الحقوق والالتزامات القائمة عند تقديم المساعدة لدولة متأثرة؛ وتبين الطريقة التي ينبغي أن تصاغ بها تلك الحقوق والالتزامات في الآليات القانونية الوطنية المعنية بالإغاثة في حالات الكوارث.

٧ - وقال إنه يتطلع إلى صدور التقرير الثاني للمقرر الخاص فيما يتعلق بمضمون مسؤوليات الدول في مجال حماية الغلاف الجوي، على غرار ما نوقش في الفصل الثامن من تقرير اللجنة. وأعرب عن أمله أن يعالج ذلك التقرير مضمون مسؤولية الدولة في ضوء ازدياد خطر وقوع الكوارث الطبيعية، لا سيما فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول للتخفيف من حدة آثار تغير المناخ.

٨ - السيد فاليك (الجمهورية التشيكية): قال إن وفد بلده يرحب بالصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع طرد الأجانب لكونها متوازنة وتساهم مساهمة فعالة في تدوين القانون الدولي وتطويره؛ وأعرب عن امتنانه لأن الملاحظات التي أبداها الوفد سابقاً، ولا سيما تلك المتعلقة بالعلاقة بين الطرد وإجراءات تسليم المطلوبين المنصوص عليها في مشروع المادة ١٢ (حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات تسليم جارية)، قد أُخذت بعين الاعتبار، وشدد على أهمية مشروعي المادتين ٢٢ (دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد) و ٢٩ (السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة). لكنه قال إن وفد بلده لا يرى ضرورة لوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد.

٩ - وانتقل إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث فقال إن من المهم أن اللجنة، عند صياغة مشاريع المواد برمتها، قد أكدت على الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان ومبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة كمبادئ توجه كلا من الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية الواقعة على الدولة المتأثرة وعلى الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في تقديم المساعدة إلى الأشخاص المتضررين. وقال تحديداً إن مشروع المادة ١٣ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ يساعدان على ترسيخ القواعد في هذا المجال من القانون الدولي بتأكيدهما على أن تقديم المساعدة ينبغي أن يكون محكوماً بمصالح الأشخاص المتأثرين بالكوارث واحتياجاتهم وبالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم.

١٠ - وأشار إلى الفصل الرابع عشر من التقرير، فأثنى على اللجنة لإدراجها موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في برنامج عملها. وقال إن وفد بلده يتطلع إلى أن تسد اللجنة بعض الثغرات الرئيسية في الإطار القانوني الدولي الحالي الذي ينظم محاكمة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي. ولدى قيام اللجنة بذلك، فإنها دون شك سوف تعكس الإطار القائم حاليا وتستفيد منه، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وعمل اللجنة السابق فيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبمشروع قانون الجرائم المخِلَّة بسلم الإنسانية وأمنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من المتوقع أن تأخذ اللجنة في الاعتبار المبادرات الهامة التي اتُّخذت في محافل حكومية وغير حكومية أخرى، وخصَّ بالذكر اقتراحاً قدمته حكومات الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنغال وهولندا بوضع معاهدة متعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين للمحاكمة عن الجرائم الوحشية، وكذلك مبادرة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اقترحها معهد ر. هاريس العالمي للقانون.

١١ - السيدة ليتراد (هولندا): أشارت إلى موضوع طرد الأجانب، فقالت إن مشاريع المواد كما اعتمدتها اللجنة تتضمن العديد من المعايير الأساسية، لكن من المؤسف أنها لا تقتصر على تدوين ممارسات الدول في هذا المجال فحسب، لكنها تتجاوز ما ينطبق حالياً على طرد الأجانب من قواعد القانون الدولي. وأشارت إلى أن حكومة بلدها قد اعترضت دوماً على هذا التطوير التدريجي للقانون الدولي ولا تزال تساورها شواغل جدية في هذا الصدد. وكررت رأي الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بخيبة أمله من مشاريع المواد، وقالت إن وفد بلدها لا يستطيع أن يؤيد توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة، كما لا يؤيد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد تلك.

١٢ - وانتقلت إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن حكومة بلدها ترى بوجاهة إدراج المادة ٤ (استخدام المصطلحات) لأنه يعزز وضوح مشاريع المواد وفهمها بوجه عام. وقالت إنه، كما سبق اقتراحه، سيكون من المفيد أن تُدمَج المادة ٤ مع المادة ٣ (تعريف الكارثة) لجمع معاني المصطلحات المستخدمة في جميع مشاريع المواد في حكم واحد. وذكرت أن وفد بلدها يرحب بإدراج مشروع المادة ١٨ لأن من الواضح أن حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة مسألة تبعث على الانشغال في حالات الكوارث المعاصرة. وقالت أيضا إن وفد بلدها يؤيد إعادة صياغة مشروع المادة ذاك لكي تؤخذ في الحسبان الشواغل التي أثارها عدد من الوفود، ومنها وفد بلدها، فيما يتعلق بالطابع الذي يتسم به ''الالتزام بالحماية''. وفي واقع الأمر، ينبغي أن يكون هذا الالتزام التزاماً ببذل العناية لا التزاماً بتحقيق النتيجة. واسترسلت قائلةً إن وفد بلدها قد ساورته شكوك أول الأمر بشأن المادة ٢٠ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي)، لكنه الآن يؤيد هذه المادة في صيغتها الحالية. وبالفعل، فإنه من المهم أن يؤخذ في الحسبان أن مشاريع المواد يمكن أن تُعتبر تجسيداً ذا حجية للقانون الدولي المعاصر أو محاولةً للتطوير التدريجي للقانون، غير أنها ليست ملزمةً قانوناً ولا ينبغي الادعاء بأنها كذلك.

١٣ - وأشارت إلى قرار اللجنة بإدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها على المدى الطويل، وذكرت أن اختيار المواضيع ينبغي أن يقوم في جزء منه على احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأفادت بأن مرفق تقرير اللجنة (A/69/10) يوضح منشأ فكرة إدراج هذا الموضوع، لكن وفد بلدها ما زالت تساوره بعض الشكوك، لا سيما بشأن الجهة المختصة بإجراء دراسة للقواعد الآمرة. فمن الصعب تحديد وجود

حاجة معينة للدول فيما يتعلق بتدوين مفهوم القواعد الآمرة أو تطويره تدريجياً. فاللغة ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد لا تكون قد شكلت تدويناً في وقت الصياغة لكنها تبدو الآن مُرضية. ولئن تضمنت الاتفاقية إشارات صريحة إلى القواعد الآمرة، فقد اتخذت تلك القواعد شكل القانون العرفي. وقالت إن وفد بلدها قد تردد كذلك في النظر في القواعد الآمرة في شكل قواعد من القانون الدولي العرفي. وقد استبعد هذا الموضوع من مشروع تحديد القانون الدولي العرفي، ويبدو من المنطقي ألا يبدأ العمل بشأن هذا الموضوع قبل اختتام الأعمال الحالية للجنة فيما يتعلق بالقانون العرفي، هذا إذا بدأ أصلاً.

١٤ - واسترسلت قائلة إنه قد يكون هناك مبرر لإجراء دراسة تحليلية وصفية بشأن فهم القواعد الآمرة في سياق الممارسة المعاصرة، وبشأن الطريقة التي أُنشئت بها تلك القواعد والآثار القانونية الناشئة عن استنتاج كون قاعدة معينة تتسم بطابع القاعدة الآمرة. وقد يجدر النظر في تقديم نظرة عامة عن طريقة إضفاء صفة القاعدة الآمرة على قاعدة بعينها، دون أن تكون ثمة نية في تدوين القانون أو تطويره التدريجي. وسيكون من الضروري البدء بتحديد ماهية المسائل المتعلقة بالقواعد الآمرة التي تقتضي تطويراً تدريجياً.

١٥ - وأما فيما يتعلق بموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فأعربت عن اعتقاد وفد بلدها أن الحد من هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها يتسمان بأهمية قصوى ويتطلبان يقظة مستمرة من جانب المجتمع الدولي. وأعربت عن تقدير وفد بلدها لجهود اللجنة الرامية إلى البت في مسألة استصواب صياغة صك خاص بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لكنها اعتبرت أن هذا الموضوع قد سبق معالجته إلى حد كبير في سياق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتطرقت بالخصوص إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي، التي اعتبرت أنها تنطبق على كل من الدول الأطراف في النظام الأساسي والأطراف فيه من غير الدول، فقالت إن تلك المادة قد ساهمت إلى حد كبير في تحديد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتعريفها. فالتعريف الوارد في المادة ٧ جزء من اجتهاد هيئات قضائية منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وهو يعكس القانون الدولي العرفي الحالي.

١٦ - ومضت قائلة إن مبدأ التكامل يقتضي أن تيسر الدول التعاون بين سلطاتها القضائية بغرض تعزيز التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها على الصعيد الوطني، وأيضا لتعزيز التعاون القانوني المتبادل. ولذلك، فإن أهم ما تدعو الحاجة إليه في المرحلة الراهنة من أجل منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها هو تحديد التركيز على تحسين القدرة على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم على الصعيد المحلي.

١٧ - وأشارت المتكلمة إلى طلب اللجنة الحصول على معلومات عن النُّهج المحلية لتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وقالت إن حكومة بلدها سترد على هذا الطلب في الوقت المناسب؛ لكنها أعربت عن الأسف لأنه لم تُطلب أي معلومات عن الجانب المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في مجال محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. وقالت إن التعاون بين الدول غالباً ما يكون مهماً لدى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ويجب أن تُتخذ خطوات تحضيرية لهذا الغرض. ويحتاج المجتمع الدولي إلى صك دولي بشأن التعاون القانوني المتبادل يغطي جميع الجرائم الدولية الكبرى، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويوفر نهجاً تنفيذياً يكفل محاكمة مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة. وأشارت إلى أن حكومة بلدها اقترحت بالاشتراك مع حكومات الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا الشروع في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة

متعددة الأطراف معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة وبتسليم المجرمين في سياق محاكمة الجرائم الوحشية محلياً، ودعت الدول الأخرى إلى المشاركة في هذا المسعى.

١٨ - وأشارت إلى الموقع الشبكي للجنة فأعربت عن أسفها لصعوبة تصفح الموقع الشبكي رغم أنه يحتوي على ثروة من المعلومات القيِّمة. وأبدت اقتراحا مؤداه أن تُدخل الأمانة العامة تحسينات على الموقع الشبكي لجعل الاطلاع على المعلومات أكثر يسراً، حتى يستفيد منها الممارسون والأكاديميون على السواء.

١٩ - ثم تولى السيد باشيتش (البوسنة والهرسك)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٢٠ - السيد شو هونغ (الصين): قال في معرض حديثه عن موضوع طرد الأجانب إن وفد بلده يرى أن طرد الأجانب حق سيادي أصيل لأى دولة كي تحكم سيطرتها على نحو فعال ومشروع على أراضيها. وأضاف أنه ينبغي، في الوقت نفسه، التقيد في أي عملية طرد بأحكام المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، فضلا عن التشريعات المحلية، وأنه يجب تحقيق توازن معقول بين الحفاظ على سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان الأساسية للأجانب المعرَّضين للطرد.

٢١ - وأكد أن مجموعة مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية لا تزال غير متوازنة إلى حد ما. ومنها على سبيل المثال، الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩ (احتجاز أجنبي بغرض الطرد) التي ترمي، من خلال النص على أن يكون البت في تمديد فترة الاحتجاز فقط بقرار من المحكمة أو من سلطة مختصة أخرى شريطة مراجعته قضائيا، إلى أن تفرض على الدول نهجا واحدا يصلح للجميع في ظل غياب القواعد والأنظمة ذات الصلة. وأوضح قائلا إن السلطات المعنية بهذا التمديد تختلف في الواقع، من دولة إلى أخرى، ومن حق الدولة تحديد كيفية حماية حقوق الأجانب المطرودين، سواء من خلال المراجعة القضائية أو غيرها من الوسائل. وأشار إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون فيها حياته عرضة للخطر) تثير إشكاليات مماثلة، حيث لا يوجد على سبيل المثال توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، كما أن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام، وبناء عليه يحق لأي دولة اختيار تطبيق العقوبة أو الاعتراض عليها في ضوء حاجتها إلى العدالة القضائية، ومستواها في التنمية الاقتصادية، وخلفيتها التاريخية والثقافية.

٢٢ - وتابع كلامه قائلا إنه في حين ساعدت مشاريع المواد ككل في تعزيز حماية حقوق الإنسان، شدد بعضها بشكل مبالغ فيه على الحقوق الفردية. فهي تفتقر إلى التأييد من جانب الممارسات العامة للدول، وتتجاوز التزامات الدول بموجب قانون المعاهدات: وبالتالي، فمن المرجح أنها تعوق التعاون الدولي ذا الصلة، وتؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب. وأردف قائلا إن مشاريع المواد لا ينبغي أن تكون، في هذه المرحلة، أساسا للتفاوض على أي اتفاقية دولية، بالنظر إلى ما يمكن أن تلحقه من ضرر بالمصلحة العامة، وإن جاز للجمعية العامة أن تتخذ قرارا تحيط فيه علما بها.

٢٣ - وتناول موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن مشاريع المواد والتعليقات عليها، التي اعتمدت في القراءة الأولى، من شأنها توضيح القواعد الدولية المعمول بها للإغاثة في حالات الكوارث ولتعزيز وتنسيق عمليات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث بشكل فعال. وأضاف أن مشاريع المواد تهدف بوضوح إلى تحقيق التوازن بين تعزيز التعاون الدولي واحترام سيادة الدول، لا سيما في المادة ١٢ (دور الدولة المتضررة) والفقرة ١ من المادة ١٤

(موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية). ومهما يكن من أمر، فإن ثمة أوجه خلل بين التدوين والتطوير.

٢٤ - ومضى يقول إنه يتعين اتخاذ القانون الدولي المعمول به حاليا وممارسات الدول كأساس لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، وهما الغرضان اللذان تسعى اللجنة إلى تحقيقهما. واستدرك قائلا إن مشاريع المواد جاءت مع الأسف مقتضبة في حديثها عن القانون الساري وأفاضت في حديثها عن القانون المنشود، وإن بعضها افتقر إلى الدعم القوي المستمد من ممارسات الدول بشكل عام. وأوضح قائلا إن المادة ١٣ (واجب الدولة المتضررة في التماس المساعدة الخارجية) على سبيل المثال، نصت على أنه يجب على الدولة المتضررة التماس المساعدة الخارجية، والفقرة ٢ من المادة ١٤ نصت على عدم جواز سحب الموافقة على المساعدة الخارجية على نحو تعسفي. وأكد في الوقت نفسه أن العديد من الإشارات المرجعية إلى وثائق قانونية غير ملزمة اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وردت في التعليقات ذات الصلة، في حين لم يرد سوى القليل من المقتطفات المؤيدة المستمدة من المعاهدات الدولية الملزمة قانونا ومن القانون العرفي الدولي والسوابق القضائية.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، ذكر أن كان هناك وفرة من اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتزامات الدول المتضررة التي تتجاوز نطاق القوانين القائمة وممارسات الدول والتي يمكن أن تؤثر على سيادة الدولة. وقال إن واجب الدولة الذي يحتم عليها، بحكم سيادتها، تقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٢، لا يعني أن الدولة ملزمة أيضا بالتماس المساعدة الخارجية. وأوضح قائلا إنه لا يقع على الدولة واجب أو التزام بقبول المساعدة الخارجية بموجب القانون الدولي العرفي أو ممارسات الدول. وفي معرض الإشارة إلى أن لفظة ''واجب'' استخدمت بدلا من لفظة ''التزام'' في المادة ١٣ من أجل استيعاب الشواغل التي أعرب عنها عدد من البلدان والتي أفادت بأن مفهوم الالتزام القانوني أكثر قوة من مفهوم الواجب، قال إن الدلالات القانونية لكلمة ''الواجب'' تتسم بالغموض، ومن المستصوب، بالتالي، تجنب استخدامها. وعلاوة على ذلك، فقد حددت المادتان ١٣ و ١٤ واجبات والتزامات الدول المتضررة، في حين نصت المادة ١٦ (عروض المساعدة الخارجية) على حق الدول والمنظمات الدولية الأخرى في عرض المساعدة على الدول المتأثرة، مما يضع الدولة المتضررة في موقف الدفاع وفي وضع غير مؤات إزاء التماس المساعدة الخارجية وقبولها. ومن شأن وضع من هذا القبيل أن يقوض مبدأ موافقة الدول المعنية وسيادة الدول، فضلا عن مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.

٢٦ - وواصل كلامه قائلا إن التعايش السلمي والتطور المنسجم للجنس البشري يتطلبان تعزيز التعاون في مجال تقديم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والتصدي بشكل مشترك للكوارث الطبيعية. ومن المأمول فيه أن تتبع اللجنة، في مواصلتها لعملها المتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، نهجا حذرا عند النظر في المواد ذات الصلة في القراءة الثانية، وأن تدخل التعديلات الضرورية في ضوء الاحتياجات الفعلية للدول والشعوب المتضررة، من أجل تحقيق نتائج أفضل في مجال التعاون الدولي في الإغاثة في حالات الكوارث.

٢٧ - واسترسل قائلا إن موضوع تحديد القانون الدولي العرفي ينطوي على مسائل مثيرة للجدل في التطبيقات العملية والنظرية للقانون الدولي. وينبغي النظر على نحو متوازن إلى العنصرين اللذين تتكون منهما قواعد القانون الدولي العرفي، وهما ''الممارسة العامة'' و ''الاعتقاد

بالإلزام'' أو opinion juris. فالحجة القائلة بأن عنصر الاعتقاد بالإلزام يكفي وحده، في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لوضع قواعد القانون الدولي العرفي، لا تدعمها الممارسة الدولية، مضيفا أنه لا يمكن تشكيل قواعد القانون الدولي العرفي بدون وجود الممارسة العملية. وأردف قائلا إنه في حالة القانون الدولي العرفي ''الآني النشأة'' في مجالات محددة، والتي سبقت مناقشتها، ربما لا تشكل المدة المطلوبة للعناصر ذات الصلة عاملا حاسما عند وضع القواعد، ولكن وضع مثل هذا القانون يتطلب الرجوع إلى مبدأ ''الاعتقاد بالالتزام'' وإلى ممارسات الدول على حد سواء.

٢٨ - ورأى أن تحديد القانون الدولي العرفي لا يستلزم دراسة ممارسات النظم القانونية وممارسات الدول التي لها تأثير هام على القانون الدولي فحسب، لكنه يستلزم أيضا إجراء دراسة شاملة لممارسات الدول التي تمثل الحضارات الرئيسية والنظم القانونية الأخرى في العالم. وينبغي في الوقت نفسه إيلاء الاهتمام الواجب، في مجالات محددة، ''للدول المتضررة بشكل خاص''، وليس فقط للدول الكبرى.

٢٩ - وقال في الختام إن ممارسات الدول يمكن أن تتخذ طائفة واسعة من الأشكال: فمن حيث المبدأ، لا يوجد ترتيب هرمي لأشكال الممارسات المختلفة، وينبغي النظر فيها جميعا بطريقة متوازنة. ومن الضروري على وجه الخصوص، إذا ما نشأ تنازع بين أفعال بعض الدول وأقوال دول أخرى، دراسة هذين الشكلين من الممارسات بصورة كلية بغية تحديد الممارسة العامة وما يواكبها من اعتقاد بالإلزام، بدلا من إعطاء وزن أكبر للأفعال دون الأقوال.

٣٠ - السيد ستانتشيك (بولندا): اقترح إدراج موضوع بعنوان ''واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات الناشئة عن إخلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام'' في برنامج عمل اللجنة. وقال إن إشارة صريحة إلى واجب عدم الاعتراف وردت في المادة ٤١ (النتائج المعينة المترتبة على الإخلال الخطير بأي التزام بموجب هذا الفصل) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي أقرتها اللجنة في عام ٢٠٠١. وأضاف قائلا إن الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة آنذاك، بما مؤداه أن وجود التزام بعدم الاعتراف نتيجة لحدوث حالات إخلال جسيمة بالتزامات ناشئة بموجب قواعد قطعية يلقى دعما في الممارسات الدولية، لا يزال يلقى الدعم في قرارات محكمة العدل الدولية، كما حدث، على سبيل المثال، في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتابع قائلا إنه على الرغم من أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا تشير إلى الالتزام بعدم الاعتراف إلا في سياق القواعد الآمرة بصورة أساسية، فإنه يمكن النظر إلى هذه المسألة في إطار أوسع نطاقا، بحيث يمكن أن تنطبق على أي فعل غير مشروع دوليا.

٣١ - وقال إنه ينبغي اعتبار الواجب بعدم الاعتراف صكا قانونيا أساسيا من صكوك المجتمع الدولي للحفاظ على سيادة القانون، مضيفا أنه يمكن لهذا الحق بل وينبغي له أن يشجع الامتثال للقواعد القطعية على وجه الخصوص، ومن ثم يمكن وضع تصور لعواقب واضحة في حال انتهاك مثل هذه القواعد، لا سيما إذا لم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار في هذا الشأن.

٣٢ - واسترسل قائلا إنه رغم القبول الواسع النطاق لواجب عدم الاعتراف من حيث المبدأ، فمن الصعب تحديد الآثار القانونية المترتبة على تطبيقه. وهناك حاجة، على وجه

الخصوص، إلى مبادئ توجيهية أكثر تفصيلا فيما يتعلق بنطاق تطبيقه؛ وتأثيره على تطبيق المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وسبل تقديم المساعدات القنصلية والإنسانية؛ والعلاقة بين واجب عدم الاعتراف وحماية حقوق الإنسان للأفراد المعنيين. وعلق قائلا حتى لو كانت معظم هذه التدابير يحكمها القانون المحلي، فهناك حاجة ملحة لأن ينسق المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى إنفاذ القانون الدولي.

٣٣ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرى أن واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات الناشئة عن إخلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام مستوفٍ للمعايير التي حددتها اللجنة فيما يتعلق باختيار المواضيع الجديدة، وبالتالي يمكن أن يؤدي بسرعة إلى وضع مبادئ توجيهية عملية للدول. وينبغي التعامل مع الموضوع المقترح على سبيل الأولوية وبشكل منفصل عن الموضوع الفضفاض والنظري المتعلق بالقواعد الآمرة، والذي أدرج بالفعل في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

٣٤ - وانتقل إلى الحديث عن موضوع طرد الأجانب، فقد قال إن حكومته سنت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قانونا جديدا للأجانب، يوفق بين حق الدول في طرد الأجانب والقيود المفروضة على هذا الحق بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك القانون، تساور وفد بلده عدة شواغل بشأن مشاريع المواد، حيث تبدو المادة ٧ (القواعد المتعلقة بطرد عديمي الجنسية) على وجه التحديد، وكأنها تفرض، استنادا إلى التعليق، التزامات ناشئة عن الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، رغم أن بولندا وعدة دول أخرى ليست أطرافا في تلك المعاهدة. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ (الأثر الإيقافي لاستئناف قرار الطرد)، ينص القانون البولندي على أن قرار الطرد قابل للإنفاذ فورا إذا كان استمرار إقامة الأجنبي المعني يمثل تهديدا لأمن الدولة، أو الدفاع، أو النظام العام، أو إذا كان يتعارض مع مصالح بولندا.

٣٥ - وذكر أن مشاريع المواد ليست، في واقع الأمر، سوى محاولة لتدوين مجموعة من القواعد في مجال تتوفر فيه للدول بالفعل مجموعة من النظم التي طال أمدها والمعدة إعدادا جيدا، وأن هذه النظم تضعها في أوروبا المنظمات الإقليمية، بالاستعانة بممارسات المحاكم الإقليمية. لذلك، يمكن أن تسبب مشاريع المواد في رأيه التباسا فيما يتعلق بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما عند اختلاف النظامين.

٣٦ - وأعرب عن ترحيبه بقرار اللجنة بأن تدرج في برنامج عملها موضوع الجرائم ضد الإنسانية، مضيفا أن دراسة هذا الموضوع ستكون ضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة سيادة القانون، وإنه ينبغي للجنة أن تستخدم في عملها تعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، لضمان وحدة القانون الدولي واتساقه. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المبين في المرفق باء من تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والستين (A/68/10)، تتمثل العناصر الرئيسية الأخرى فيما يلي: الحاجة إلى تجريم هذه الأعمال في التشريعات الوطنية؛ وفرض التزام بالتسليم أو المحاكمة؛ وضرورة التعاون الدولي في إجراءات التحقيق والمقاضاة والعقاب عن ارتكاب هذه الجرائم. واختتم قائلا إن وفد بلده يود أن يقترح اتباع نهج يركز على الضحية، ويولي اهتماما خاصا للفئة الأكثر ضعفا من الضحايا وهم الأطفال. وقال إنه يمكن للجنة الرجوع إلى أحدث الصكوك التي تمت صياغتها في مجال

حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٧ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): قالت في معرض إشارتها إلى مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، إن وفد بلدها يرحب بالتعديلات التي أدخلت على مشروع المادة ٣ (حق الطرد) لأنه يؤيد أي جهود يراد بها إضفاء طابع الوضوح والشفافية على القانون وطريقة تطبيقه وإكسابهما قابلية التنبؤ بهما، وبخاصة في المواضع التي تهم حقوق الإنسان. غير أن وفد بلدها ما تزال تساوره شواغل فيما يتعلق بمحاولة اللجنة إعمال التطوير التدريجي فيما يتعلق بطرد الأجانب. فهناك بين حقوق والتزامات كل من الدول الطاردة للأفراد المشار إليهم والدول المستقبلة لهم وهؤلاء الأفراد أنفسهم، تفاعل معقد وحساس. ولذا، لا بد من توخي الحذر في إعمال التطوير التدريجي في هذا المجال. وما يقلقها حقا هو أن مشاريع المواد والتعليقات عليها لا تميز بين ما هو تدوين وما هو تطوير تدريجي. ومن الأمثلة على ذلك الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ التي تتضمن إلزاما مؤداه أن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام تصبح ملزمة تلقائيا بعدم طرد أي شخص إلى أي دولة أخرى يمكن أن تُطبق فيها عقوبة الإعدام. ويُقدم هذا الحكم المتعلق بطرد الأجانب على أنه يشكل في جانب منه عملا تدوينيا ولكن لا يقابله، في الواقع، في القانون الدولي العرفي التزام قائم. وهو بالأحرى حكم يستند في جانب منه إلى قرار وحيد صادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهذه السابقة المحدودة ليست سندا كافيا للتدوين، لا سيما بالنظر إلى أن القرار كان موضع انتقاد، إذ لا يزال هناك تباين في الآراء بشأن المبادئ التي يستند إليها. وعلاوة على ذلك، تسعى الفقرة إلى توسيع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى أبعد من ذلك، بما يشمل أولا الإعادة إلى الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها ولكن لم تطبقها في الممارسة العملية، وثانيا، الحالات التي لم يحكم فيها بعد بعقوبة الإعدام. ويرى وفد بلدها أن من الأفضل اعتماد مشاريع المواد كمبادئ توجيهية.

٣٨ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، فقالت إن وفد بلدها لا يزال يشعر بالقلق إزاء مشروع المادة ١٦ (عروض المساعدة الخارجية) الذي ينص على أن للدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة الحق في عرض المساعدة على الدولة المتضررة. ويوضح التعليق على مشروع المادة أن هذا المشروع لا يتصل إلا بعروض المساعدة فحسب، وليس بتقديمها الفعلي، وأن عرض المساعدة لا ينشئ على الدولة المتضررة التزاما مقابلا بقبولها. ويذكر التعليق أن اللجنة اختارت صيغة ''الحق في عرض المساعدة'' لأغراض التأكيد. بيد أن وفد بلدها لا يرى أن العبارة تفي بالقصد المعلن، ويشك في ما إذا كان يجوز الحديث عن هذا القصد على أنه حق. ولما كان حرص المجتمع الدولي على حماية الأشخاص في حالات الكوارث قد تم الإعراب عنه ضمنيا في مشروع المواد، فقد يكون من بين الخيارات المطروحة، حذف مشروع المادة ١٦ برمته.

٣٩ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج مشروع المادة ١٨ (حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة) الذي يتناول مسألة هامة منصوصاً عليها في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية، من قبيل اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة لحالات الطوارئ لعام ٢٠٠٥.

٤٠ - السيد مانيتش (سلوفينيا): قال إن وفد بلده يؤيد تأييدا كاملا مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' والتعليقات عليها. فالنص يحقق التوازن الصحيح بين حماية الضحايا ومبادئ سيادة

الدول وعدم التدخل. وهذا النهج المبتكر والمتوازن هو الضمانة الوحيدة التي ستكفل إقرار القواعد. ولقد كان لأعمال لجنة القانون الدولي تأثير كبير بالفعل رغم أن النهج التنازلي المتوخى لوضع إطار قانوني عالمي يعالج هذا الموضوع قد أخفق حتى الآن. فإشراك اللجنة السادسة من شأنه أن يساعد على إضفاء المصداقية على أعمال لجنة القانون الدولي وقبولها على الصعيد العالمي. وأضاف أن ولاية هذه اللجنة الأخيرة بموجب نظامها الأساسي المتمثلة في المشاركة في التطوير التدريجي للقانون الدولي تشكل عنصرا حيويا في إرساء القواعد والمبادئ التي تنظم حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٤١ - وقال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص المعني بتحديد القانون الدولي العرفي (A/CN.4/672) ركز على ”النهج القائم على عنصرين“ حيث أجرى تقييما لكل من الممارسة العامة ومبدأ الاعتقاد بالإلزام. ومن خلال تسليط الضوء على التحدي المتمثل في التمييز بين هذين الركنين، ولفت الانتباه إلى الترابط بين الموضوع وبين مجالات القانون الدولي الأخرى، أتاح المقرر الخاص إمكانية صياغة مشروع استنتاجات ذات طابع عملي. غير أنه ربما كان من الأجدى مواصلة بحث التفاعل القائم بين هذين العنصرين، بما في ذلك أهمية ترتيبهما، إن كان ثمة أهمية للترتيب الذي يردان به. وبالنظر إلى أن هذه الاستنتاجات موجهة إلى الممارسين، بما في ذلك القضاء المحلي، فقد يكون من المفيد إدراج أمثلة على القواعد الدولية القائمة. وفي السياق نفسه، فإن وفده يرحب بفكرة جمع معلومات عن الملخصات والمنشورات الأخرى التي تحتوي على ممارسات الدول ذات الصلة.

٤٢ - وأشار إلى أن أعضاء اللجنة أعربوا عن طائفة من الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أخذ ممارسة المنظمات الدولية في الحسبان عند تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وقال إنه نظرا للأهمية المتزايدة التي ما فتئت تكتسيها المنظمات الدولية في عدة مجالات، بما في ذلك في مجال القانون الدولي، يرى وفد بلده أنه ينبغي معالجة دورها معالجة كاملة، على ألا يحول ذلك دون منح الأولوية إلى ممارسات الدول. وقد يكون من المفيد أيضا النظر على الصعيد الإقليمي في القانون الدولي العرفي القائم.

٤٣ - ففي مشروع المادة ٦، استخدمت فيما يتعلق بإسناد التصرف نفس الصياغة التي استخدمت لصياغة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأعرب عن اتفاق وفد بلده في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين يرون ضرورة اتباع نهج أكثر مرونة، وأنه سيكون من المفيد إجراء تحليل إضافي. وقال إنه في حين يتفق وفد بلده مع المقرر الخاص في قوله إن كل فعل يصدر عن الدولة يعد، لأغراض حصر القانون الدولي، بمثابة عمل تشريعي محتمل، فإنه يرى ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار أيضا التراتبية الهرمية للهيئات الحكومية وولاياتها.

٤٤ - وقال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص المعني بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/675) لا يأخذ في الحسبان هذا التطبيق على نحو ما نصت عليه اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات. وستساعد دراسة الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا وما يرتبط بها من ممارسة محتملة وفقه قانوني في فهم المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي تحليل التطبيق المؤقت بوجه عام. وعلاوة على ذلك، سيكون هذا النهج منسجما مع النهج المتبع حيال التحفظات على المعاهدات الذي روعيت فيه مسألة خلافة الدول. وإذا تعذر ذلك، فينبغي شرح أسباب الامتناع عن النظر في هذا الجانب من المسألة.

٤٥ - وأشار إلى ما كان المقرر الخاص قد أورده في الموجز الذي قدمه بشأن المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن

الموضوع من أن هناك اتفاقا عاما بشأن الافتراض الأساسي القائل بأن الدولة التي قررت أن تطبق مؤقتا معاهدة أو جزءا من معاهدة، تكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات كما لو كانت المعاهدة سارية فيها. وقال إن وفد بلده، وإن كان يدرك التماثل الكبير بين هذا الاستنتاج وما توصلت إليه اللجنة في عام ١٩٦٦، إلا أن اللجنة كانت تشير إلى ''بدء النفاذ المؤقت'' للمعاهدات، وهو مصطلح حدده التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664) بوصفه مصطلحا متميزا عن ''التطبيق المؤقت''. وأضاف قائلا إنه من المسلم به عموما أن المصطلحين لا يختلفان من حيث أثرهما القانوني. ولذا، فإن وفد بلده يقترح أن يقدم المقرر الخاص تحليلا يتناول أسباب تماثل الأثر القانوني لكلا المفهومين، وكيف لقي هذا الاستنتاج تأييدا من الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وما هي الاختلافات بين المفهومين، إن وجدت. ومن الأمثلة التي يجدر النظر فيها، إطار الاتفاقات السلعية الدولية الذي يستخدم فيه هذان المصطلحان كمترادفين.

٤٦ - السيد هانامي (اليابان): قال إن وفد بلده، إذ يدرك الأهمية القصوى لإعلاء سيادة القانون، يؤيد كل التأييد أنشطة اللجنة التي تهدف إلى تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ويرحب وفد بلده أيضا بعقد الدورة الخمسين للحلقة الدراسية للقانون الدولي التي مكّنت المحامين والعلماء الشبان من اكتساب فهم أعمق لتطورات القانون الدولي.

٤٧ - وأشار إلى أن وفد بلده كان قد طرح على اللجنة السادسة أثناء الدورة السابقة للجمعية العامة حجة مؤداها أنه يتعين إعادة النظر في الأسلوب التقليدي المتوخى في اختيار المواضيع الجديدة للجنة بهدف إعطاء الدول فسحة زمنية أكبر للتفكير، وأنه ينبغي أن تنظر اللجنة في إمكانية جمع الأفكار والآراء من الدول الأعضاء. ولذلك، فإن وفده يرحب بقرار اللجنة إعادة النظر في قائمة مواضيع عام ١٩٩٦ وإعداد قائمة بالمواضيع المحورية المحتملة قبل نهاية فترة الخمس سنوات الحالية، مضيفا أن هذه العملية من شأنها تعزيز شفافية أعمال اللجنة، وبالتالي مشروعيتها.

٤٨ - وأشار إلى أن اللجنة ناقشت أيضا إمكانية عقد بعض دوراتها في المستقبل في نيويورك، وقال إن ذلك سيتيح للجنة المزيد من فرص التواصل مع الدول الأعضاء على ألا تترتب على ذلك أي حاجة إلى توفير موارد إضافية.

٤٩ - وفي معرض الإشارة إلى قرار اللجنة بأن تدرج موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' في برنامج عملها، قال إن اليابان، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ترى ضرورة أن يكون التصدي للإفلات من العقاب أحد أهداف المجتمع الدولي الرئيسية، ويتوقع أن يساهم الموضوع مساهمة كبيرة في تطوير القانون الجنائي الدولي.

٥٠ - وإذ أشار إلى أن وفد بلده يحيط علما بإدراج موضوع ''القواعد الآمرة'' في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، قال إن العناصر الفنية لهذه القواعد لا يزال يعوزها الوضوح بشدة، وثمة القليل من الفهم المشترك لها فيما بين الدول الأعضاء. ولذلك ينبغي للجنة أن تمضي قُدُما بشأنها بحذر وعلى أسس متينة. وأعرب عن الاهتمام الشديد الذي يوليه وفد بلده لهذا الموضوع، وقال إنه سيتابعه متابعة وثيقة.

٥١ - وانتقل إلى الحديث عن موضوع ''طرد الأجانب''، فأشاد بجهود المقرر الخاص الحثيثة الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع المواد والتعليقات عليها. وقال إن أعضاء من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي على حد سواء أبدوا انتقادات ومخاوف بشأن هذا الموضوع. فقد تساءل البعض عما إذا كان ينبغي أن تكون المحصلة النهائية للعمل المتعلق

بهذا الموضوع في شكل مشاريع مواد. وفضلا عن ذلك، فإن تعدد ممارسات الدول يجعل من المشكوك فيه ما إذا كان من المناسب أن تعتمد اللجنة معايير دولية موحدة في هذا المجال. ويضاف إلى ذلك أن أجزاء من مشاريع المواد قد لا تتسق أيضا مع قانون دولي قائم من قبيل اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٥٢ - وأشار إلى أن بعض أعضاء اللجنة يساورهم القلق من احتمال أن تحيد بعض مشاريع المواد عن ممارسات الدول وتأتي بمبادئ جديدة، وقال إن وفد بلده يشاطرهم هذا القلق، ولا سيما فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٩ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩. فالمناقشة التي جرت في اللجنة أثارت المسألة قديمة العهد المتصلة بالعلاقة بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وقد أوضح المقرر الخاص أن بعض مشاريع المواد تقع في هذه الفئة الأخيرة. وينبغي أن تعمل اللجنتان معا على تحديد التوازن المثالي بين التدوين والتطوير التدريجي. وفي ضوء جميع الشواغل التي أثيرت، اتخذ وفد بلده موقفا يتسم بالحيطة فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها معالجة الموضوع داخل الجمعية العامة.

٥٣ - وفي معرض الإشارة إلى موضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“، قال إن اليابان تلقت المساعدة من الخارج في أعقاب الزلزال والتسونامي اللذين وقعا في آذار/مارس ٢٠١١. وأثارت العملية عددا من المسائل القانونية، من قبيل إجراءات الهجرة لأفراد وحدات الإنقاذ الأجنبية، والحجر الصحي المفروض على كلاب الإنقاذ، ومركز القوات الوافدة من بلدان لم تبرم معها اليابان أي اتفاق بشأن مركز القوات. ففي حالات الطوارئ، تتحدد هذه المسائل في العادة على أساس كل حالة على حدة. وهكذا، فإن بإمكان العمل الذي تقوم به اللجنة أن يساهم في تحقيق التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. ويوفق مشروع المواد على نحو جيد بين السيادة الوطنية للدولة المتضررة وواجباتها المتعلقة بحماية الأشخاص وتقديم المساعدة وتنسيق جهود الإغاثة. وقد أثبت المقرر الخاص توخيه المرونة في أخذ مشورة الدول المعنية وملاحظاتها بعين الاعتبار.

٥٤ - ويرى وفد بلده بأنه ينبغي منح أفراد الإغاثة مركزا قانونيا محددا؛ وإلا فإن الدول ستتردد في تقديم المساعدة بسبب مخاطر تعرض أفراد الإغاثة للمساءلة عن أفعالهم. ولذا، يرحب وفد بلده بمشروع المادة ١٧ (تيسير المساعدة الخارجية) الذي ينص على أن على الدولة المتضررة أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير تقديم المساعدة الخارجية في مجالات عدة تشمل امتيازات أفراد الإغاثة المدنيين والعسكريين وحصاناتهم.

٥٥ - السيد ترونكوسو (شيلي): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب جمعت الممارسات المتبعة لدى الدول وفيما بينها والتشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة في هذا الصدد. وهي تتضمن، بالإضافة إلى ذلك، عناصر القانون المنشود التي تم تطويرها تدريجيا بكثير من الحذر، مع السعي للحصول على أكبر قدر ممكن من توافق الآراء. وينظر في العادة إلى الموضوع على أنه مسألة من مسائل الولاية القضائية الداخلية للدول. وعلى الرغم من ذلك، فإن تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان يعني أن السلطات الوطنية لم تعد لديها سلطة مطلقة لطرد الأجانب. وعلى سبيل المثال، قضت المحكمة العليا لشيلي مؤخرا بعدم جواز طرد أجنبية لأنها بذلك ستنفصل عن أطفالها، الأمر الذي يمثل انتهاكا لمبدأ حماية الأسرة الذي ترسخه الصكوك الدولية. وعلى الرغم من أن مشاريع المواد أكدت مجددا على حق الدول في طرد الأجانب، فقد لزمت الصواب في إقرارها بانطباق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥٦ - وأضاف قائلا إن مشاريع المواد الخمس الأولى تعكس قدرا كبيرا من الدقة والصرامة. فمشروع المادة ٤ (واجب التقيد بالقانون) ينص على أنه لا يجوز طرد أجنبي إلا عملا بقرار تم التوصل إليه وفقا للقانون، وهذا حكم تم ترسيخه بالفعل في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الإقليمية، بما في ذلك الفقرة ٦ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويستحق الترحيب أيضا إدراج مشروع المادة ٥ (أسباب الطرد)، التي قدمت أسبابا مفصلة قد تثبت أهميتها بالنسبة للمحاكم الوطنية.

٥٧ - وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن حالات حظر الطرد المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ١٢ تقوم على أسس سليمة. وعلى الرغم من ذلك، لدى الوفد بعض الشكوك في ما يتعلق بمشروع المادة ٨ (التجريد من الجنسية لغرض الطرد): فحرمان الفرد من الجنسية لا يجعله أجنبيا بصورة تلقائية، والأحرى أنه يجعله عديم الجنسية، ما لم يدخل في الأمر جنسية أخرى أو جنسيات متعددة. وقال إن وفده يفضل الصياغة السابقة لمشروع المادة. وعلاوة على ذلك، فإن الأنظمة الديكتاتورية كانت تستغني عادة عن خطوة الحرمان من الجنسية، مفضلة طرد الفرد مباشرة، ودون مراعاة للأصول القانونية. وربما كان هذا هو السبب الذي جعل المقرر الخاص يدرج في تقاريره السابقة مشروع مادة تحظر صراحة طرد المواطنين، وهي الفكرة التي أيدها شيلي.

٥٨ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الاقتراح الوارد في مشروع المادة ٩ (حظر الطرد الجماعي) معقول ومناسب.

٥٩ - واسترسل قائلا إن معظم الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث من مشاريع المواد (حماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد) تمثل تطويرا لحقوق الإنسان الراسخة بالفعل في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبالتالي لا ينبغي أن تنشأ عنها أي صعوبات. وعلى الرغم من ذلك، فإن وفد بلده يرغب في إبداء بعض التعليقات على مشروعي المادتين ١٤ (حظر التمييز)، و ١٨ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية).

٦٠ - وتابع قائلا إن المادة ١٤ تحظر التمييز على أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي. ويمكن أن تسمح العبارة الأخيرة للدول التي لم تقبل التمييز اعتمادا على الميل الجنسي، مثل شيلي، أن تعتبر مثل هذا التمييز محظورا. وهذه النقطة مهمة، لأنها ستستدعي قيام السلطات الوطنية بإصدار حكم بشأن طرد الأجانب.

٦١ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١٨، قال إن وفده كان يفضل نصا أكثر صراحة يقر بأهمية الاعتبارات الأسرية كقيود على طرد الأجانب، وهو مبدأ أقرته النظم القانونية والمحاكم في عدة دول. وعلى الرغم من ذلك يمكن لمشروع المادة أن يساعد السلطات الإدارية والقضائية.

٦٢ - وأضاف قائلا إن القواعد الإجرائية الخاصة الواردة في الجزء الرابع من مشاريع المواد مهمة أيضا. ورأى على وجه الخصوص أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٦ (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد) مناسبة ومتسقة مع قواعد الأصول القانونية المعترف بها.

٦٣ - ويتضمن مشروعا المادتين ٣٠ (مسؤولية الدولة في حالات الطرد غير المشروع) و ٣١ (الحماية الدبلوماسية) أحكاما منصوصا عليها بالفعل في القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، أقرت عدة محاكم دولية بالفعل الحكم الذي ينص على أن طرد الأجنبي بما يخالف قاعدة من قواعد

القانون الدولي يستتبع المسؤولية الدولية لتلك الدولة، وصدر آخر هذه الأحكام في محكمة العدل الدولية في قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٦٤ - واختتم بالقول بأن وفد بلده يؤيد بقوة توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما في قرار لها بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، وبأن ترفق هذه المواد بذلك القرار، وتشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن.

٦٥ - السيدة فايس ماودي (إسرائيل): قالت إنه ينبغي إعادة النظر في سبل المضي قدما في موضوع ''طرد الأجانب''. فالمسألة شديدة التعقيد وحساسة للغاية من الناحية السياسية، ودعت إلى توخي التوازن الدقيق بين الصلاحيات السيادية للدولة وحماية حقوق الإنسان الأساسية. ويتحقق هذا الهدف على أفضل وجه بالتركيز حصرا على مبادئ القانون المستقرة بالشكل الذي يتجسد في ممارسة الدول الراسخة على نطاق واسع. ومضت تقول إن وفدها، إلى جانب عدة وفود أخرى، وجد تضاربا بين ممارسات الدول ومشاريع المواد بشكلها الحالي. وهناك عناصر معينة في مشاريع المواد وجدت مثيرة للجدل بوجه خاص؛ ومن الأمثلة على ذلك نطاق التطبيق فيما يتعلق بالأجانب العابرين، من جهة، والتفاعل بين هذا الموضوع والمجالات الأخرى للقانون الدولي، مثل تسليم المجرمين والحماية الدبلوماسية ومسؤولية الدول، من جهة أخرى. وتتفاقم الشواغل المتعلقة بتفسير وتطبيق مشاريع المواد بسبب قضايا من قبيل الهجرة والأمن الوطني. ولذلك فإن وفد بلدها يرى أن الشكل النهائي لعمل اللجنة ينبغي أن يحدد في مرحلة لاحقة.

٦٦ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، فقالت إن إسرائيل ملتزمة التزاما قويا بتقديم الإغاثة في حالات الكوارث؛ ومن الأمثلة التي تبين ذلك الجهود المبذولة حاليا من أجل مساعدة حكومات بلدان غرب أفريقيا على التصدي لمرض فيروس إيبولا واحتواء انتشاره. وبينما تعلق حكومة بلدها أهمية كبيرة على حماية موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم، فهي تعتقد أيضا أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتجنب العقبات البيروقراطية، وحالات التأخير غير المبررة. وكذلك فقد أسفرت الجهود الرامية إلى إدماج تعهدات الحماية في القانون المحلي عن تعقيدات تتطلب الاهتمام. ولا ينبغي دراسة الموضوع من ناحية الحقوق والواجبات فحسب بل أيضا من ناحية توجيه جهود التعاون الطوعي الدولي. وينبغي أن توضح مشاريع المواد أن الدولة المتأثرة تظل مسؤولة قبل غيرها عن حماية الأشخاص.

٦٧ - وأضافت أن وفد بلدها يرحب بإدراج موضوع ''الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' في جدول أعمال اللجنة. وتتسم هذه المسألة بأهمية خاصة بالنسبة لحكومة بلدها، بالنظر إلى الإبادة الجماعية والجرائم الوحشية التي ارتكبها النظام النازي في حق الشعب اليهودي. وينبغي أن يكون عدم وجود معاهدة عالمية شاملة تتناول هذا الموضوع مصدرا لقلق المجتمع الدولي بأسره. ولذلك سيمثل تدوين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في معاهدة جديدة إنجازا هاما. وفي الوقت نفسه، يحث وفدها الدول على توخي الحذر عند النظر في إنشاء آليات مؤسسية من أجل إنفاذ المعاهدة؛ ذلك أن الدول والجهات الفاعلة الأخرى قد تسيئ استخدام هذه الآليات، سعيا لتحقيق أهداف سياسية، بدلا من استخدامها لحماية حقوق الضحايا.

٦٨ - السيد سيريكول (تايلند): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''طرد الأجانب'' تعبر بالفعل عن مبادئ القانون الدولي بشأن الحقوق السيادية للدول، وحقوق

الأجانب الخاضعين للطرد وحقوق الدولة الطاردة فيما يتعلق بدولة المقصد. ولكنها مع ذلك لا تعكس تماما الممارسات العالمية. وهي بوجه خاص، ليست متسقة تماما مع الممارسات المتبعة في تايلند، وغيرها من الدول الآسيوية. وتنطوي مشاريع المواد على تطوير تدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق السيادية للدول، وهو أمر قد يكون شديد الحساسية.

٦٩ - وفي معرض إشارته إلى مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، لاحظ أن مشروع المادة ٤ (المصطلحات المستخدمة) عرَّف ''المساعدة الخارجية'' بأنها موظفو الإغاثة والمعدات والسلع والخدمات المقدمة إلى دولة متأثرة من جانب دول مساعدة أو جهات مساعدة أخرى. ويرى وفد بلده أن ''جهات المساعدة الأخرى'' هذه لا ينبغي أن تضم أي جهات فاعلة محلية.

٧٠ - ويشير مشروع المادة ٢٠ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي) على حد سواء إلى ''القواعد الخاصة'' التي تناولت نفس موضوع مشاريع المواد، وإلى ''القواعد الأخرى'' التي لا تكون معنية مباشرة بالكوارث، ولكنها قد تطبق على الرغم من ذلك في حالات الكوارث. ومن المفيد أن تقدم الفقرة ٥ من التعليق على مشروع تلك المادة مزيدا من الأمثلة المفصلة على ''القواعد الأخرى''.

٧١ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لعقد الدورة الخمسين لحلقة القانون الدولي الدراسية التي كانت ذات أهمية خاصة للجيل الجديد من علماء القانون.

٧٢ - السيدة إيلكوفا (جمهورية سلوفاكيا): تكلمت عن موضوع ''طرد الأجانب'' فقالت إنه كان من الأنسب للجنة أن تأخذ في الاعتبار الملاحظات التي قدمها الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، مضيفة أن مشاريع المواد ستكون أكثر نفعا كمبادئ توجيهية وأنها تشك في وجود قدر كاف من توافق الآراء بين الدول الأعضاء من أجل اعتماد اتفاقية بهذا الشأن.

٧٣ - وأردفت قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' تحقق توازناً جيدا بين سيادة الدولة وحماية الأشخاص المتضررين.

٧٤ - وأعربت عن امتنان وفد بلدها للفريق العامل المعني بموضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)'' لمراعاته الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

٧٥ - وقالت إن وفد بلدها يعرب عن سروره لأن اللجنة طلبت إلى الأمانة العامة أن تستعرض قائمة مواضيع عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة، وأن تعد قائمة بالمواضيع المحتملة. وبتحديد مواضيع جديدة ومثيرة للاهتمام، يمكن للجنة أن تجعل التطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر دينامية.

٧٦ - وتمثل إضافة ''القواعد الآمرة'' إلى البرنامج طويل الأجل لعمل اللجنة تطورا آخر يستحق الترحيب. وستكون المهمة صعبة، لأن طبيعة القواعد الآمرة وآثارها القانونية لا تزال غير واضحة المعالم. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى رؤية القواعد الآمرة وقد تحددت ووضعت في سياق القانون الدولي العام.

٧٧ - السيد بوبكوف (بيلاروس): قال إن وفد بلده يرحب بمشاريع المواد المتعلقة بموضوع طرد الأجانب، التي يؤمل أن تكون الأساس الذي تقوم عليه صياغة صك من الصكوك الدولية ذات الصلة. وأضاف قائلا إن مشاريع المواد أرست معايير قانونية دولية مهمة بشأن معاملة

الأجانب، وبخاصة الأشخاص الخاضعين للطرد من بلدهم المضيف. ومن الجدير بالملاحظة أن مشاريع المواد لا تشكك في حق الدول في أن تتصدى بصورة مستقلة للمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب في أراضيها، كما أنها لم تسع إلى فرض قيود غير مبررة على تنفيذها، بما في ذلك على أساس اعتبارات أمن الدولة والأمن العام.

٧٨ - واستدرك قائلا إن ثمة حاجة إلى عدد من الإيضاحات. إذ يبدو زائدا عن الحاجة تحديد وضع اللاجئين في مشروع المادة ٦ (القواعد المتصلة بطرد اللاجئين)، بالنظر إلى أن مشاريع المواد قيل إنها لا تمس بقواعد القانون الدولي ذات الصلة باللاجئين. وينبغي أن تتم أي تغييرات على قانون اللاجئين في إطار النظام القانوني بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. ويصدق الأمر نفسه على الأشخاص عديمي الجنسية، الذين نظمت الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وضعهم القانوني بالقدر الكافي في الدول الأطراف فيها، وكذلك القانون العام لحقوق الإنسان في دول أخرى.

٧٩ - وأشار إلى الطابع التدريجي لمشروعي المادتين ٩ (حظر الطرد الجماعي) و ١٠ (حظر الطرد المقنع)، وقال إنه، بغية تعزيز نظام الحمايات القانونية للأجانب ومسؤولية الدول، يمكن إضافة حكم إلى المادة ١٠ ينص على الالتزام القاطع من جانب الدول المضيفة بأن تتخذ تدابير متسقة مع القانون الدولي لمنع أو مكافحة محاولات مواطنيها أو أشخاص آخرين للتعجيل بمغادرة الأجانب من إقليمها.

٨٠ - وفي معرض الإشارة إلى المادة ١١ (حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال) والمادة ٢٠ (حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد)، قال إنه ينبغي تقديم المزيد من التفصيل فيما يتعلق بحماية ممتلكات الأجانب الخاضعين للطرد. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون هناك ضمانات قانونية للقيام بإجراءات عادلة ونزيهة في جميع حالات مصادرة الملكية أو نزعها من الأجانب المطرودين، وكذلك دفع التعويض وفقا لأساليب تقييم الأضرار المقبولة عموما إذا ما تبين أن هذه التدابير غير قانونية.

٨١ - وأوضح أنه سيكون من الحكمة، في المادة ١٨ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية)، صياغة المبدأ الذي يحظر الفصل بين الأسر في عملية الطرد بمزيد من التفصيل. وسوف يسهم ذلك في التطوير التدريجي للحماية القانونية لمؤسسة الأسرة، وسيكمل، بالإضافة إلى ذلك، المادة ١٥ (الأشخاص الضعفاء). وفي ضوء المبدأ العام لسيادة القانون، والحاجة إلى فرض الحماية القانونية لحقوق الأجانب، أعرب عن اعتقاد وفد بلده بضرورة عدم مشروطية حق الأجانب في الطعن في أمر بالطرد، على النحو الوارد في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٦ (الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد). غير أن ذلك لا يحول دون اتخاذ إجراء مبسط للنظر في هذه الطعون إذا اقتضى ذلك الأمن الوطني. وأردف قائلا إن المادة ٢٨ (الإجراءات الدولية للانتصاف الفردي) يمكن أن تنص بمزيد من الوضوح على أن لجوء الأجنبي المطرود إلى الإجراءات الدولية ناشئ من الالتزام الدولي للدول بالاعتراف باختصاص الهيئات الدولية ذات الصلة.

٨٢ - واقترح، فيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، دمج مشروعي المادتين ٥ (الكرامة الإنسانية) و ٦ (حقوق الإنسان)، بالنظر إلى الصلة التي لا تنفصم بين حماية الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة ٦ صيغ بصورة أفضل، في حين ظل مشروع المادة ٥ تقريريا وغامضا إلى حد ما. وأضاف قائلا إنه ينبغي تعديل مشروع المادة ١١ (واجب الحد من مخاطر الكوارث) لكي يعبر

بشكل أفضل عن القيود الاقتصادية وغيرها من القيود المفروضة على قدرة عدد من الدول على التقليل إلى أدنى حد من الكوارث الطبيعية، وينبغي أن يشدد على أهمية أشكال المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات المقدمة إلى الدول. وبالنسبة إلى مشروع المادة ١٧ (تيسير المساعدة الخارجية)، اقترح إمكانية النص على التزام جميع الدول، وليس الدول المتضررة بصورة مباشرة فحسب، بأن تعتمد فورا التدابير التشريعية المناسبة في الإجراء المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي. وأردف قائلا إنه يمكن النظر في هذه الخطوات في سياق التدابير المنصوص عليها في مشروع المادة ١١.

٨٣ - السيدة إسكوبار باكاس (السلفادور): تناولت موضوع طرد الأجانب، فقالت إن وفد بلدها يعلق أهمية كبيرة على إقامة حوار هادف بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي فيما يتعلق بأعمال هذه الأخيرة في جميع دوراتها. وأضافت قولها بأنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق واسع النطاق وإحراز تقدم بشأن مسائل القانون الدولي إلا من خلال التعاون الوثيق بين الهيئتين. ومما يدعو إلى الأسف أنه، بالنظر إلى أن الدول الأعضاء لم تناقش مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، فقد قدمت مشاريع المواد إلى اللجنة في وقت لاحق بوصفها منتجا نهائيا. وفي واقع الأمر، فإن التعليقات الخطية التي قدمتها حكومات كثيرة، ومن بينها حكومة بلدها، لم تدمج في مشاريع المواد، أو في التعليقات عليها، كما لم يقدم أي تفسير لهذا الحذف. ولذلك، فإن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان وضع مشاريع المواد نهائيا بالفعل، إذ يلزم المزيد من النقاش حول المسائل الأساسية، والتغييرات التي أدخلت في آخر مشروع قبل أن تعتمد الجمعية العامة رسميا نصا نهائيا في قرار لها.

٨٤ - وقالت إن نص مشروع المادة ١٩ يثير القلق بوجه خاص، نظرا لأنه يقوم على الافتراض بأن الأشخاص المعرضين للطرد سوف يحتجزون. وفي حين أن حكومة بلدها قد سبق لها أن أعربت عن شواغل في هذا الصدد وقدمت نصا بديلا يشير إلى ضرورة أن لا يكون الاحتجاز القاعدة العامة، فقد رُفِض هذا الاقتراح على أساس أن الدولة الطاردة يتعين عليها آنذاك أن تبرهن في كل حالة من هذه الحالات على أن الاحتجاز ضروري. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أن هذه الحجة لا تتفق مع متطلبات سيادة القانون، الذي يجب أن تبرر الدولة بموجبه فرض أي قيد على حق من حقوق الإنسان على النحو الواجب مع مراعاة أي ظروف محددة. وعلى الصعيد الإقليمي، أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا، في هذا الصدد، إلى أنه من أجل الوفاء بالضمانات الواردة في المادتين الأولى والخامسة والعشرين من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والمادة ٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب على الدول الأطراف تنفيذ سياسات وقوانين وبروتوكولات وممارسات الهجرة التي نشأت على أساس الحق في الحرية، وبعبارة أخرى حق المهاجرين في الحرية الشخصية ريثما يُبت في إجراءات الهجرة وليس على افتراض أن هؤلاء الأشخاص سيتم احتجازهم. ويجب الاحتفاظ بمبدأ الطابع الاستثنائي فيما يتعلق بالحرمان من الحرية، على النحو الذي سبق أن ذكرته اللجنة نفسها، عند معايير أعلى في حالات احتجاز المهاجرين، بالنظر إلى أن جرائم الهجرة ليست ذات طابع جنائي.

٨٥ - وأشارت إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد خلصت، في قضية حديثة العهد، إلى أن سياسات الهجرة التي تركز بشكل محوري على الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين غير النظاميين، بدون أن تأمر السلطات المختصة بأن تتحقق، في كل حالة على حدة ومن خلال

تقييم فردي، من إمكانية استخدام تدابير أقل تقييدا لتحقيق الغاية ذاتها، هي سياسات تعسفية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة، في فتواها OC-21/14 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، فيما يتعلق بالقضايا المنطوية على أطفال، أنه ”لا يجوز للدول اللجوء إلى حرمان الأطفال المتواجدين مع والديهم، أو غير المصحوبين أو المنفصلين عن والديهم، من الحرية كتدبير احتياطي في إجراءات الهجرة [...] لأنه بوسع الدول أن تتوافر لها بدائل أخرى أقل ضررا، بل وينبغي لها ذلك“. وذكر الأمين العام، في تقريره عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين (A/69/277)، أن الاحتجاز ينبغي أن يكون تدبيرا من تدابير الملاذ الأخير، وأن القرار القاضي باحتجاز طفل أو مراهق دون إجراء تقييم فردي وملائم يثير قلقا بالغا.

٨٦ - وأضافت أن وفد بلدها يشعر بالدهشة إزاء ما أكده المقرر الخاص في تقريره التاسع (A/CN.4/670) من أنه لا يمكنه أن يجد أساسا للقاعدة التي تنص على ضرورة أن تكون مرافق الاحتجاز نظيفة، وأن توفر فرص الحصول على الأطباء، وتراعي احتياجات الأطفال، مضيفة أن هذه القاعدة تستند إلى المفهوم الأساسي للكرامة الإنسانية، وبالتالي ينبغي إيلاؤها أهمية خاصة.

٨٧ - ومضت تقول إنه لا تزال هناك إشكاليات يطرحها مشروع المادة ٢٦، المتعلق بالحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد، ولا سيما الفقرة ٤ منه. فمن غير المقبول أن يتم تجريد الأجنبي من جميع الحقوق الإجرائية لمجرد دخوله أراضي دولة ما بطريقة غير نظامية. وفي حين أن اللجنة قد غيرت الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من ستة أشهر إلى ”مدة وجيزة“، لا يزال النص ينص على أنه يمكن للدولة أن تحرم أي فرد من حقوقه الإجرائية لفترة معينة من الزمن، متجاهلة كل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وهي مكرسة في القانون الدولي وغير قابلة للتقييد. ويمكن أن تنشأ حالات قصوى، دون توفير الحد الأدنى من الضمانات، مثل منع الأفراد من الإبلاغ عن تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان أو ما يدل على مركز اللاجئ أو عديم الجنسية أو حالة الضعف لمجرد وجودهم في البلد ”لفترة قصيرة“. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يقترح إلغاء تلك الفقرة وذلك لضمان احترام الحقوق الإجرائية، التي تنبثق من مبدأ الكرامة الإنسانية وليس من حالة الفرد من حيث الهجرة أو الفترة الزمنية التي قضاها في الإقليم.

٨٨ - وفيما يتعلق بالحق في الحصول على مساعدة قنصلية، قالت إنه من المهم الإشارة إلى أن مشروع المادة لا يشير فقط إلى حق الأجنبي في ”التماس“ هذه المساعدة، بل أيضا إلى واجب الدولة المحتجِزة إبلاغ الشخص بذلك الحق. ولذا ينبغي أن تعاد صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٦ بحيث تقر بـ ”حق الأجنبي في الحصول على معلومات بشأن المساعدة القنصلية“. وقد أقرت بهذا الحق محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها بشأن هذه المسألة الهامة، ويتجسد أيضا في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٨٩ - ودعت إلى إعادة النظر في مشاريع المواد في ضوء المشاكل الرئيسية التي أثارها وفدها، مع الإشارة إلى أن ولاية اللجنة في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي تعني ضمنا الالتزام بعدم التراجع عن الجوانب الراسخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي اعترفت بها الأمم المتحدة.

٩٠ - وانتقلت إلى الحديث عن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن وفد بلدها يرحب بفرصة النظر في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى وتقديم

الملاحظات المحددة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، اقترحت ألا تضع صياغة مشروع المادة ٩ [٥ مكررا] حدا على أنواع التعاون. ويمكن الاستعاضة عن عبارة ''يشمل التعاون'' بعبارة ''يمكن أن يشمل التعاون'' للإشارة إلى أن القائمة ليست حصرية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ [١٢]، المتعلقة بعروض المساعدة الخارجية، تحتاج مسألة ما إذا كان يوجد ''حق'' في عرض المساعدة أو مجرد ''قدرة'' الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على تقديم المساعدة، إلى مزيد من النظر. وأشارت في هذا الصدد إلى أن كون التعاون الدولي لا يمثل واجبا، لا يعني بالضرورة أن هناك حق يتعلق بعرض المساعدة؛ وأردفت قائلة إن هذه المسألة تستحق المزيد من المناقشة والدراسة للمصطلحات المستخدمة في القواعد الأخرى.

٩١ - وفيما يتعلق بالقرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج اللجنة موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في برنامج عملها، ويؤيد الوفد الاقتراح الداعي إلى إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، الأمر الذي سيتيح توفير ما يلزم من إيضاحات بشأن تشكيلها وآثارها.

٩٢ - السيد روكاتش (كرواتيا): قال إن وفد بلده يرحب بقرار نقل موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل إلى جدول أعمالها. فقد بلغ هذا الموضوع من حيث مستوى ممارسة الدول مرحلة من النضج تجيز إدراجه في برنامج عمل اللجنة، وسيلبي نظرها فيه حاجة يقتضيها التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال وتدوينه. وأعرب عن ترحيبه بالجدول الزمني الطموح الذي ربما سيمكن اللجنة من أن تعتمد في قراءة أولى مجموعة كاملة من مشاريع المواد قبل نهاية فترة الخمس سنوات الحالية.

٩٣ - ووصف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأنها، خلافا لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا تشكل بالضرورة جزءا من التشريعات الوطنية لكل دولة، ولا يوجد بشأنها اتفاق دولي يقتضي من الدول التحقيق فيها، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها، وإقامة تعاون بشأنها. وهذا هو واقع الحال بالنسبة لهذه الجرائم على الرغم من أنه جرى إدخالها بشكل غير مباشر في القانون الدولي عن طريق اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، وأُقرّت على نحو صريح في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ثم إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أكثر شيوعا هي أيضا من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. لذا، تؤيد كرواتيا على نحو كامل الجهود الرامية إلى وضع صك دولي بشأن هذه المسألة.

٩٤ - وقال إن المهمة الأهم للجنة تتمثل في أن تحدد بوضوح مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ونطاقها القانونيين. وفي هذا الصدد، لا بد من الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأسس التي أرستها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان، وبخاصة سوابقهما القضائية؛ ومن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية؛ ومن القانون الدولي العرفي. وتشمل الموارد القيمة الأخرى، ممارسة لجنة الصليب الأحمر الدولية وتعليقاتها، وتعريف هذا المصطلح في مشروع لجنة القانون الدولي لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومن المنتظر أن توضح هذه العملية أيضا أي اختلافات بين الدول بشأن مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ونطاقها، والمواءمة بين التشريعات الوطنية ومواصلة تعزيز القانون الدولي والقانون الجنائي، ومن المؤمل أن يؤدي ذلك إلى قبول التعريف الذي تقترحه اللجنة قبولا واسع النطاق، وإن كان الأمر يتعلق

بجرائم ليست مدرجة في القوانين الجنائية للعديد من الدول الأعضاء.

٩٥ - وستكتسي مسألة الاختصاص أيضا أهمية بالغة. وإذ يضع وفد بلده في الاعتبار التطورات الأخيرة في كل من الجمهورية العربية السورية والعراق، والدور الغالب الذي أصبحت تضطلع به في النزاعات المسلحة المعاصرة أطراف فاعلة من غير الدول، فإنه يؤيد توخي نهج من شأنه أن يدرج في مشاريع المواد مفهوم الولاية القضائية العالمية. وعلى وجه التحديد، يجب أن تتضمن هذه المواد التزاما عاما بأن تتعاون الدول في التحقيق في أخطر الجرائم الدولية وفي محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها، وذلك على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة، وهو ما ييسر محاكمة ومعاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية الرئيسية، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجرائم، وبما يحول دون الإفلات من العقاب. وقد أخذ بهذا النهج في قانون العقوبات الكرواتي لعام ٢٠١٣ بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والكرامة الإنسانية. ويجب إرساء هذه الولاية القضائية العالمية وتنفيذها وفقا لمعايير معترف بها عالميا كالقانون الجنائي الدولي وإجراءات مناسبة تشمل إقامة تعاون تام في هذا المجال بين الدول المعنية.

٩٦ - وينبغي أن تنطبق مشاريع المواد على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء. وبتوسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن اللجنة ستتمسك بذلك بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك تمسكها بفهم أساسي بأن هناك مبادئ إنسانية أساسية معينة ينبغي أن تحترمها جميع الأطراف دون استثناء، في أي نزاع وفي جميع الأوقات بصرف النظر عن طابع النزاع أو المشاركين فيه. وقد انتهكت هذه القواعد بشكل صارخ في نزاعات قريبة العهد.

٩٧ - وينبغي أن ترصد اللجنة عن كثب اثنين من التطورات الأخيرة اللذين لقيا اهتماما وتأييدا دوليين، وهما: المبادرة الدولية التي اتخذتها دول عديدة بالبدء في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة متعددة الأطراف لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في المحاكمات المحلية على الجرائم الوحشية، والاقتراح الذي دعت فيه فرنسا والمكسيك إلى فرض قيود على حق النقض في مجلس الأمن، في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتعتزم كرواتيا، من جانبها، الانضمام إلى المبادرة المتعلقة بالمعاهدة المتعددة الأطراف. ويأمل وفد بلده أن تراعَى في أعمال اللجنة في هذا الصدد عملها المتعلق بمواضيع ذات صلة، من قبيل مبدأ التسليم أو المحاكمة وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وذلك بهدف وضع الأساس اللازم لاتفاقية جديدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبالتالي تعزيز إطار منع أخطر الجرائم الدولية والمحاكمة والمعاقبة عليها.

٩٨ - السيد ستيمت (جنوب أفريقيا): تكلم عن موضوع طرد الأجانب، فقال إن المقرر الخاص واللجنة أعدا في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا مشاريع مواد واضحة ودقيقة لترسي أساسا متينا لصياغة اتفاقية. ذلك أنه يجب أن تتقيد الدول بمعايير إطار قانوني دولي ومحلي مناسب ينظم طرد الرعايا الأجانب. وفي هذا الصدد، فإن مشاريع المواد تتمشى بوجه عام مع قانون جنوب أفريقيا، ولا سيما دستورها لعام ١٩٩٦، وقانونها الخاص بالهجرة، وقانون تسليم المجرمين، وقانون اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل قيم احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب المنصوص عليها في مشروع المادة ١٣، وحظر

التمييز المنصوص عليه في مشروع المادة ١٤ الركيزتين اللتين تقوم عليهما شرعة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

٩٩ - وأعرب عن ترحيب وفده بالنهج الذي يقضي بإدراج الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي كاللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ضمن نطاق مشاريع المواد، ولكن دون المساس بأي قواعد وأنظمة خاصة في القانون الدولي قد تحكم علاقاتهم مع الدولة التي يوجدون فيها. كما أحاط الوفد علما بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣ الذي يرد فيه أنه يجب على الدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام ألا تطرد أجنبيا إلى دولة حكم عليه أو قد يحكم عليه فيها بالإعدام، ما لم تقدم لها تأكيدات بأن هذا الحكم لن ينفذ فيه. وقد فسر هذا الحكم على أنه التزام بموجب القانون في جنوب أفريقيا بالقرار الذي صدر عن المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠١ في قضية محمد وشخص آخر ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين وفي القضايا اللاحقة التي عرضت على نظر المحاكم.

١٠٠ - ويمكن حذف مشروع المادة ٣١، المتعلق بحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية، ومشروع المادة ٣٠ المتعلق بمسؤولية الدول في حالة الطرد غير المشروع، حيث إنهما يكرران أساسا الأحكام الواردة في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ٦٢/٦٧، المرفق)، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، على التوالي. غير أن هذه المسألة يمكن معالجتها عندما يبدأ التفاوض على اتفاقية. وقد أحاط وفد بلده علما بإشارات اللجنة المتكررة إلى التطوير التدريجي، وهو يرى أن هذا النهج الجديد المتمثل في الفصل الدقيق بين ما هو تطوير تدريجي وما هو تدوين ليس نهجا موفقا.

١٠١ - وانتقل إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فأشار إلى أنه قد سبق أن أعربت دول عديدة عن قلقها إزاء عدم توخي نهج أكثر تعاونا بدلا من الأخذ بنهج يقوم على الحقوق والواجبات. وتضع مشاريع المواد أحكاما تنشئ حقوقا وواجبات محددة تشمل الدولة المتضررة من جهة، والدول المقدمة للمساعدة والأطراف المقدمة للمساعدة، من جهة أخرى. ويلزم هذا النهج الكلي كلا من الدولة المتضررة من كارثة، ومقدمي المساعدة بأن يحترموا على نحو كامل الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص المتضررين.

١٠٢ - وعلى النحو المتوخى في مشروع المادة ١٢ [٩]، فإن الدولة المتضررة تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية سكانها والأشخاص الموجودين في إقليمها، فتتخذ تدابير مناسبة تتفق مع مبدأ سيادة الدولة، كأن تلتمس مساعدة خارجية. وللدولة المتضررة الحق في أن تقرر، في حدود سلطتها التقديرية، ما إذا كانت قدراتها الداخلية تكفي لحماية الأشخاص الموجودين داخل الأراضي المشمولة بولايتها القضائية في حالات الكوارث، وينبغي ألا تجبر أو ترغم على التماس المساعدة المذكورة.

١٠٣ - ومضى قائلا إن وفد بلده يشدد على أن الغاية الأساسية من مشاريع المواد لا تتمثل في منح الدول الأعضاء والأمم المتحدة أو أطراف خارجية فاعلة أخرى حقوقا تستطيع أن تمارسها كيفما شاءت، وإنما تتمثل في تحميل الدول والأطراف الفاعلة الأخرى واجبا أو مسؤولية أو التزاما إجباريا بأن تقدم المساعدة للدولة المتضررة متى طلب منها ذلك.

١٠٤ - وتابع قائلا إنه من الأهمية بمكان، في سياق الإغاثة في حالات الكوارث، توخي نهج تعاوني فيما بين الدول المتضررة وبين الدول المقدمة للمساعدة وغيرها من الأطراف

الفاعلة المقدمة للمساعدة. ويقع على جميع الأطراف الفاعلة المقدمة للمساعدة واجب أساسي للتعاون في عمليات الإغاثة. فواجب التعاون هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الراسخة، وهناك صكوك دولية كثيرة تنص عليه. غير أنه تعاون مرهون بالقرار الذي تتخذه الدولة المتضررة في إطار قيامها بالدور المنوط بها باعتبارها هي الجهة الميسرة لجهود التعاون. لذا ينبغي ألا يفسر التعاون على أنه ينتقص من دور دولة ذات سيادة تضررت من كارثة، إذ إنه لن يتسنى تلقي أي شكل من أشكال المساعدة إلا بموافقتها. ولا بد من أن يشمل هذا التعاون جميع جوانب الإغاثة والمساعدة في حالات الطوارئ إذا ما أريد إعمال حقوق وواجبات الدول المتضررة، والدول المقدمة للمساعدة والأطراف الفاعلة الأخرى المقدمة للمساعدة على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد. فبدون هذا التعاون، لن تتحقق الأهداف المتوخاة من مشاريع المواد.

١٠٥ - واسترسل قائلا إن قانون جنوب أفريقيا لعام ٢٠٠٢ لإدارة الكوارث هو صك شامل وملزم قانونا ويتضمن أحكاما إلزامية للحكومة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والمحلي. ويركز القانون على الحد من أخطار الكوارث باتخاذ تدابير للوقاية والتخفيف والتأهب، إضافة إلى أحكام بشأن الاستجابة الفعالة وتحقيق الانتعاش بعد وقوع الكوارث.

١٠٦ - وينبغي أن تنظر اللجنة في إمكانية توخي نهج أقوى يحدد حقوق وواجبات الدول والسكان المتضررين من الكوارث بسبل منها حث الدول بشدة على الدخول في اتفاقات وطنية ومتعددة الأطراف وإقليمية وثنائية يترتب عليها، إذا تعذر على دولة متضررة تقديم الإغاثة والمساعدة الكافية إلى سكانها بسبب افتقارها للموارد، أن يقع على الدول الأطراف في الاتفاقات واجب ملزم قانونا بتقديم المساعدة. وسوف يغني هذا النهج عن الحاجة إلى الخوض في مسائل كحق/واجب التماس المساعدة أو حق/واجب تقديم المساعدة.

١٠٧ - وينبغي الإبقاء على عبارة ''التدابير المناسبة'' الواردة في مشروع المادة ١٨، باعتبار أن للدولة المتضررة الحق في ممارسة سلطتها التقديرية عند تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها. ثم إن الدولة المتضررة قد لا تكون قادرة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزامها، حيث إن الموارد المتاحة لها قد تكون محدودة. وينبغي أيضا الإبقاء على لفظة ''الموافقة'' الواردة في مشروع المادة ٤ حيث إنه يجب ألا يقدم أي شكل من أشكال المساعدة بناء على تسليم ورضوخ من جانب الدولة المتضررة، وإنما بناء على موافقة صريحة منها. وفي حين يثني وفد بلده على العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن هذا الموضوع، فإنه يؤكد ضرورة مراعاة ما أعربت عنه الدول الأعضاء من وجهات نظر، بما في ذلك وجهات نظرها التي سبق أن أبدتها بشأن مشاريع المواد قبل وضعها في قراءة ثانية في صيغها النهائية.

١٠٨ - ثم انتقل إلى الحديث عن القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، فأعرب عن تأييد وفد بلده إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وقال إن هناك في ضوء المبادئ التوجيهية الجديدة التي أصبحت متاحة، دراسة لهذا الموضوع تتسق تماما مع ولاية اللجنة المتمثلة في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١٠٩ - واسترسل قائلا إن مفهوم القواعد الآمرة ما فتئ يكتنفه الغموض بصرف النظر عن وجود بضع قواعد لا تحتمل الجدل كحظر التعذيب، وحظر الرق وحظر الإبادة الجماعية وحظر التمييز العنصري. وستفيد زيادة توضيح أداء القواعد الآمرة ومضمونها وآثارها الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية وسائر الأطراف التي يهمها النظام

القانوني الدولي. وسيتمثل الإسهام الأكبر الذي يمكن أن تقدمه اللجنة من خلال دراستها للقواعد الآمرة في تحديد الشروط التي لا بد من استيفائها في قاعدة من القواعد لتكتسب صفة القاعدة الآمرة والأثر الذي يترتب عليها في الالتزامات الدولية. وهذا من شأنه أن يأتي باليقين الذي تمس إليه الحاجة في هذا الميدان. وبالنظر إلى أن القواعد الآمرة أصبح يحتكم إليها على نحو أكثر تواترا في المنازعات القانونية الدولية، فإن الدول والقضاة والمحامين بحاجة على الصعيدين الدولي والوطني إلى أدوات لتحديد ما إذ كانت هذه القاعدة أو تلك قد اكتسبت صفة القاعدة الآمرة، أم لا.

١١٠ - ويهم وفد بلده معرفة وجهات نظر اللجنة بشأن العلاقة بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة. وهو يأمل، على وجه التحديد، في أن تتناول اللجنة ما إذا كان يتعين الارتقاء بقاعدة ما إلى مستوى القانون الدولي العرفي قبل الارتقاء بها إلى مستوى القواعد الآمرة، وما إذا كان بالإمكان أن تصبح قاعدة من القواعد قاعدة آمرة دون أن تصبح مقبولة أولا كقاعدة في القانون الدولي العرفي. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قضت في القضية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة، استنادا إلى ”ممارسة دولية شائعة على نطاق واسع وإلى اعتقاد بالإلزام لدى الدول“، وقال إن وفد بلده يدعو اللجنة أيضا إلى استكشاف أوجه اختلاف هذه المعايير عن المعايير التي استخدمتها المحكمة في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، حيث إن المحكمة نظرت أيضا، في ممارسة الدول وفي الاعتقاد بالإلزام لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار قاعدة جزءا من القانون الدولي العرفي. وتساءل عن كيفية التمييز، في حالة انتفاء أي فروق بين مجموعتي المعايير، بين القواعد التي هي من قواعد القانون الدولي العرفي وبين القواعد الآمرة، وعما إذا كان هناك بين القواعد الآمرة وقواعد القانون الدولي العرفي أي فروق من حيث العواقب التي تترتب على خرق القاعدة ذات الصلة.

١١١ - وفي حين أن القانون الدولي العرفي يمكن أن تجبّه معاهدة لاحقة وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن القواعد الآمرة لا يمكن أن تجبّها إلا قواعد آمرة لاحقة. وأي حكم في معاهدة بشأن فعل يتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة يكون باطلا ولاغيا. غير أن هناك استثناءات من هذه القاعدة. وعلى سبيل المثال، ففي حين أنه من المقبول عموما القول بأن حظر استخدام القوة هو قاعدة آمرة في طبيعته، فإنه يجوز من الناحية التقنية أن توافق دولة على استخدام القوة، ربما من خلال حكم في معاهدة. فهل هذا المثال ليس سوى استثناء يؤكد القاعدة؟

١١٢ - وهناك تساؤلات أخرى يثيرها التصرف بما يخالف قاعدة آمرة. فإذا كان هناك على سبيل المثال حكم وحيد من أحكام معاهدة يتعارض مع قاعدة آمرة، فهل سيكون هذا الحكم فقط لاغيا وباطلا، أم المعاهدة برمتها؟ وهل تمنع أيضا القواعد المتعلقة بآثار التصرف المخالف للقواعد الفاعل من الاستفادة من أفعاله؟ وعلى سبيل المثال، هل بإمكان دولة معتدية أن تواصل المطالبة بالاستفادة من القاعدة التي تنص على أن المتحاربين ليسوا مسؤولين عما يلحق في العمليات العسكرية من ضرر برعايا دول محايدة؟

١١٣ - وفيما يتعلق بالأهداف التي حددتها اللجنة، يرى وفد بلده أن إجراء دراسة بشأن طبيعة القواعد الآمرة وشروط تحديدها وآثار هذه القواعد أو تداعياتها مسألة ذات أولية أعلى من تلك التي يحظى بها وضع قائمة إرشادية بالقواعد المستوفية لصفة القواعد الآمرة. وقال إن هذه القائمة، وإن كانت مفيدة في حد ذاتها، فإنها في نهاية الأمر لن تكون وافية، حتى وإن أمكن الاعتماد عليها في

بداية صدورها. وبإمكان اللجنة أن تزيد من إسهامها من خلال تزويد المحامين الدوليين بالأدوات الكفيلة بأن تجعلهم يحددون مباشرة بأنفسهم المعايير المستوفية لصفة القواعد الآمرة.

١١٤ - وأعلن أن وفد بلده أحاط علما بإدراج موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وسيواصل الاهتمام بالعمل الذي تقوم به اللجنة وإن كان أبدى في الماضي ترددا بشأن ما إذا كان من الضروري النظر في هذا الموضوع. فجنوب أفريقيا طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد وضعت مبدأ التكامل الذي يقوم عليه هذا النظام موضع التنفيذ بأن أدرجت في قانونها المحلي الجرائم الدولية المحددة فيه، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلى وجه التحديد، فإن المادة ٤ من القانون ٢٧ المتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢، والمتعلقة باختصاص محاكم جنوب أفريقيا، تجرم أي شخص يرتكب هذه الجرائم ويحكم عليه بالغرامة أو السجن حتى وإن نص قانون آخر على خلاف ذلك. وهناك حكم آخر في هذه المادة ينص على أن تأخذ محاكم جنوب أفريقيا تدريجيا بمبدأ تطبيق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية للدولة. وسيحال نص القانون والقضايا ذات الصلة إلى اللجنة بناء على الطلب.

١١٥ - السيدة ماكليود (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، مشيرة إلى موضوع طرد الأجانب، إن وفدها يشعر بالارتياح لأن مشاريع المواد تعكس العديد من الاقتراحات التي قدمتها الحكومات. كما أنها تنظر بعين التقدير إلى اعتراف اللجنة صراحة الوارد في التعليق على المواد بأن الموضوع ليس له أساس في القانون الدولي العرفي أو في أحكام الاتفاقيات الدولية، وأن جزءا كبيرا من المشروع يعكس في الواقع التطوير التدريجي. ومع ذلك، لا يزال هناك عدد من المسائل المثيرة للقلق، وبشكل عام، فإن مشاريع المواد لا تحقق توازنا سليما بين هدف حماية الأجانب، وضرورة احترام صلاحيات الدول ذات السيادة، ومسؤوليتها وقدرتها في مجال مراقبة الدخول إلى أراضيها وفي إنفاذ قوانين الهجرة.

١١٦ - وأوضحت أن وفد بلدها لا يتفق في الرأي مع التأكيدات الواردة فيما يتعلق بمصطلح ''الطرد المقنع''، على النحو الوارد في التعليق على مشروعي المادتين ٢ و ١٠. فعلى سبيل المثال، لا يعتقد وفدها بأن ''تسامح'' الدولة مع أفعال الجهات من غير الدول ينشأ عنه بوجه عام مسؤولية على الدولة. وذكرت أن مشروع المادة ١٢ بشأن حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على إجراءات التسليم مفرط في الغموض ولا يأخذ في الاعتبار الحق المقصور للدولة في استخدام مجموعة متنوعة من الآليات القانونية للقيام بعمليات نقل المجرمين المطلوبين في بلد أجنبي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروعي المادتين ٢٣ و ٢٤، يمددان نطاق سبل الحماية من عدم الإعادة القسرية إلى حالات تتجاوز نطاق تلك السبل المبينة في القانون الدولي الساري ويتجاوزان ما تنظر إليه الولايات المتحدة على أنه قانون مرغوب فيه.

١١٧ - وتابعت كلامها قائلة إنه في حين حسنت اللجنة من نص مشروع المادة ١٤ بشأن عدم التمييز، لا يزال التعليق عليها يشير إلى قيود واسعة إلى حد أكثر من اللازم على قدرة الدول على التعامل بشكل مختلف مع المجموعات فيما يتعلق بالطرد عندما يكون هناك أساس منطقي للقيام بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أنه في مشروع المادة ٢٣ كانت اللجنة قد قررت تقييد الالتزام بعدم الإعادة القسرية ليقتصر على الأخطار التي تهدد الحياة و لم يعد يشمل التهديدات للحرية، فإن قائمة الأسباب التي يمكن أن تستند

إليها هذه التهديدات تتجاوز كثيرا تلك الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، دون أي مبرر واضح في القانون ولا في الممارسة العملية.

١١٨ - وتابعت القول بأن اللجنة تناولت دواعي القلق بأن العديد من مشاريع المواد تتعارض، فيما يبدو، مع الاتفاقيات المعتمدة على نطاق واسع بإضافة نص يفيد بأن مشاريع المواد هذه هي ''دون المساس'' بمختلف قواعد القانون الدولي. وقالت إن ذلك الحل يبرز إلى أي مدى تدرج المعاهدات القائمة بالفعل العديد من المواضيع التي جرى تناولها في مشاريع المواد، مما يلقي بظلال من الشك على الحاجة إلى صك دولي إضافي. وأشارت إلى أن العديد من مقترحات اللجنة للتطوير التدريجي مثيرة للجدل، ويلزم إخضاعها لتفاوض شامل بين الحكومات قبل الاعتراف بها بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي. وقد ورد اثنان من هذه المقترحات في مشروع المادة ٢٧، بشأن الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد، وفي مشروع المادة ٢٩ التي من شأنها أن توجد حقا لم يسبق له مثيل في السماح بالدخول.

١١٩ - وأردفت قائلة إنه بالنظر إلى كل تلك الشواغل، وفي ضوء التعليقات السابقة للحكومات، فإن وفدها كان يفضل أن تكون اللجنة قد أصدرت مشاريع المواد في صورة مختلفة، من قبيل مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة. وأشارت إلى أن مشاريع المواد ينبغي ألا تعتبر أساسا للتفاوض على اتفاقية جديدة، لأن هناك بالفعل عدة معاهدات متعددة الأطراف بشأن هذا الموضوع. وبدلا من ذلك، ينبغي توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى مشاريع المواد كي تواصل النظر فيها.

١٢٠ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، أشارت إلى أن الولايات المتحدة سوف تقدم تعليقات خطية استجابة لطلب اللجنة. وقالت إن وفدها لا يزال يساوره القلق من أن العديد من مشاريع المواد تبدو وكأنها محاولات تهدف إلى التطوير التدريجي للقانون، ولكن لم يجر تحديدها على هذا النحو. وعلى سبيل المثال، فإن وفدها لا يقبل بالتأكيد الوارد في مشروع المادة ١١، بشأن واجب الحد من مخاطر الكوارث، بأن كل دولة من الدول ملزمة بموجب القانون الدولي باتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لمنع الكوارث وتخفيف أثرها والتأهب لها. وفي حين أن التدابير الفردية والمتعددة الأطراف التي تتخذها الدول من أجل الحد من مخاطر الكوارث، على النحو الذي وثقته اللجنة، هي أمور تستحق الثناء، إلا أن تلك الجهود لم ترسِ ممارسة للدول على نطاق واسع يجري الاضطلاع بها انطلاقا من شعور بالالتزام القانوني.

١٢١ - وفيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، فقد أعربت عن ترحيب وفدها بإضافة موضوع الجرائم ضد الإنسانية إلى جدول أعمال اللجنة. وكان الاعتماد الواسع النطاق للمعاهدات المتعددة الأطراف بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، من قبيل اتفاقية عام ١٩٤٨ المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قد أسهم في القانون الدولي من خلال تعزيز قمع هذه الجرائم، ووضع أساس للمساءلة. وبالنظر إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قد ارتكبت في جميع أنحاء العالم، ربما يكون مجديا إمعان النظر في مشاريع المواد لتكون أساسا تقوم عليه اتفاقية بشأن منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأشارت إلى أن هذا الموضوع سينطوي على العديد من المسائل القانونية الصعبة، التي تستحق مناقشة مستفيضة في ضوء آراء الدول.

١٢٢ - وفيما يتعلق بإضافة موضوع القواعد الآمرة إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فقد أشارت إلى أنه في عام ١٩٩٣، قررت اللجنة عدم تناول موضوع القواعد الآمرة نظرا إلى عدم كفاية الممارسة القائمة بشأن هذا الموضوع؛ وقالت إن وفدها يؤكد أن الوقت لا يزال

غير مناسب للقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تعمل حاليا على موضوعين قد يكون لهما صلة بالنظر في القواعد الآمرة، وهما: الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وتحديد القانون الدولي العرفي. وشملت المسائل المحددة ذات الصلة قيد النظر ما إذا كان صمت أحد أطراف المعاهدة يمكن أن يشكل ممارسة لأغراض إثبات قبول تفسير المعاهدة، والكيفية التي يشكل بها ذلك؛ وما هي الإجراءات التي تشكل ممارسة عملية لأغراض القانون الدولي العرفي؛ وكيفية صياغة القاعدة بأن الممارسة من هذا القبيل يجب أن تكون ”عامة“؛ وما إذا كانت أي مدة بعينها مطلوبة كي تشكل الممارسة قاعدة عرفية؛ والعلاقة بين الممارسة والاعتقاد بالإلزام. وفي واقع الأمر، فإن هذه المسائل وثيقة الصلة للغاية بالقواعد الآمرة لدرجة أن المقترح الأصلي للنظر في موضوع القانون العرفي الدولي لم يحسم ما إذا كان ينبغي إدراج القواعد الآمرة؛ وقد قررت اللجنة عدم إدراجها إلا بعد إطلاق المشروع. وأردفت قائلة إن التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن القانون الدولي العرفي (A/CN.4/663) أشار إلى أن ”رأي المرء بشأن العلاقة بين القواعد الآمرة والقانون الدولي العرفي يتوقف، أساساً، على مفهوم المرء لهذا القانون“.

١٢٣ - ولذلك، فإن وفدها يساوره القلق من أن النظر في ثلاثة مشاريع متداخلة تتضمن مصادر مماثلة من القانون الدولي من شأنه المجازفة بأن يشوب عمل اللجنة اللبس وعدم الاتساق وعدم الكفاءة. وفي حين أن النهج الذي اتخذته دراسة الموضوع قد طرح مناقشة مفيدة، بما في ذلك تقديم نظرة عامة على معاملة القواعد الآمرة من جانب محكمة العدل الدولية، فقد أشار إلى أمثلة قليلة على ممارسات الدول مما يدل على أن الوضع قد تغير منذ عام ١٩٩٣ وعلى أن هذا الموضوع بالتالي يستحق النظر فيه. وبناء على ذلك، فإن وفدها لا يرى أنه من المفيد للجنة أن تضيف موضوع القواعد الآمرة إلى جدول أعمالها.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

١٢٤ - الرئيس: قال إن المشاورات غير الرسمية للجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال قد تركزت على المقترحات والملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/227)، وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/69/205) وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/69/126). وأضاف قائلا إن جلسة مثمرة تناولت طرح أسئلة والإجابة عليها قد عُقدت مع موظفين من مكتب الشؤون القانونية، ومكتب إقامة العدل، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومجلس العدل الداخلي. ونظرا لنجاح الحوار، فقد أوصيَ بتكرار هذه العملية في الدورة المقبلة.

١٢٥ - وتابع قائلا إنه جرى التفاوض في غضون مشاورات غير رسمية بشأن مشروع رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة. وتوجه الرسالة الانتباه إلى المسائل المتعلقة بالجوانب القانونية للتقارير التي نوقشت، وتتضمن طلبا بإطلاع رئيس اللجنة الخامسة عليها. واختتم بالقول بأنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في تفويضه بتوقيع مشروع الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة وإرسالها إليه.

١٢٦ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٠.